



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزة / المدعى عليها /
نقيب الكيمايين العراقيه / إضافة لوظيفتها /
وكيلها المحامي
المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة الكرخ انه سبق وان راجع دائرة المدعى عليها-إضافة لوظيفتها لغرض تجديد هوية النقابة العائدة له كونه احد أعضاء الهيئة العامة للنقابة الا ان المدعى عليها- إضافة لوظيفتها امتنعت عن تجديد الهوية وسحب الهوية السابقة دون وجه حق او مسوغ قانوني لذا طلب دعوة المدعى عليها- إضافة لوظيفتها للمرافعة والحكم بالزامها بمنع معارضتها له وتسليمه هوية النقابة المجددة وتحميلها الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/٦١٥٨/ب في ٢٠٢٥/١٢/٣ حكما حضوريا بالزام المدعى عليها- إضافة لوظيفتها بمنع معارضتها للمدعى من الحصول على هوية النقابة وتسليمه الهوية المجددة وتحميلها الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليها إضافة لوظيفتها بالحكم طعن به وكيلها تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى صدور امر نقابي صادر عن المدعى عليه (المميز) بالعدد ٧١ في ٢٠٢٥/٢/١٨ تضمن سحب يد المدعى (المميز عليه) لمدة ستون يوماً لوجود شكاوى بحقه لم تحسم بعد من قبل لجنة الضبط في النقابة وحيث ان مجرد سحب يد المدعى لا يمنعه من الحصول على هوية النقابة أو تجديد هويته طبقاً لأحكام قانون نقابة الكيماويين المرقم ٤٣ لسنة ١٩٧٠ ولتوفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون المذكور والنظام الداخلي للنقابة ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

